

أمر عدد 795 لسنة 2006 مؤرخ في 23 مارس 2006
يتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 6 و 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994
المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 6 و 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تحدد نسبة حقوق الاقتراع المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه بأربعين في المائة على أن لا يكون هناك مساهم آخر يمتلك بمفرده أو بالتحالف نسبة أعلى منها.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2006

زين العابدين بن علي